رابط المادة على منصة باحث

0701 - حكم أخذ الزوج من راتب زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

زوجتي كانت تعمل بالمملكة قبل ان اتزوجها. وبعد الزواج حضرت معها الى المملكة بصفة مرافق لها بدلا من اخيها فيها والان تريد زوجتي ان تستقل براتبها على ان اعمل واتحمل مصروفات البيت في حين انها تستثمر - 00:00:00

وقت البيت في العمل وتحصل على راتب. كما انها ترفض البقاء في البيت بحجة انها كانت تعمل قبل الزواج فما هو حكم الاسلام في ذلك؟ وهل هذا الراتب التي تحصل عليه يخصها فقط ام للزوج حق في صاحب - 00:00:21

هذا السؤال هو الاخ محمد اسامة اسحاق من دقيق في المنطقة الشرقية عليكما ان تصطلحا وان تترك النزاع فاذا اصطلحتما فلا بأس يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصبح خير - 00:00:41

يقول الله جل وعلا اولا الصلح خير ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما ولا سيما بين الزوجين. نعم. اصلح بينهما مطلوب - 00:00:57

فينبغي للمؤمن ان يحرص على الصلح مع زوجته وعدم النزاع حتى لا يسب الى ذلك الطلاق والفرار والافضل ان راتبها لها هذا هو الاصل المرأة راتبها لها وراتب الرجل له - 00:01:12

كل له ما كسب لكن اذا سمحت ان تؤذي زوجها نصف الراتب او ربع الراتب او من الراتب او جميع الراتب فلا بأس الحق ولها وعلى الزوجة يقوم بالبيت منافقات البيت - 00:01:28

واذا كانت شرطت عليه انها تقوم بالتعليم او العمل الاخر الذي تعمله قبل الزواج فرضت عليه انه يمكنها من ذلك فالمسلمون على شروطهم اما ان كان لم ذلك فله مانع فله ان يمنعها من الذهاب للتدليس وغير التدليس. وان تبقى في بيته - 00:01:45

وعليه ان ينفق عليها حاجاتها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بمعروف لكن الصلح بين الزوج والزوجة بامور النزاع بينهما يكون امرا مطلوبا. نعم الصلح بينكما ايها السائل - 00:02:08

من احسن ما يكون حتى تبقى المودة وتبقى المحبة وتبقى العشرة وينبغي لكل واحد منهما ان يتسامح وان لا يشدد فانت ترضى بما تيسر وهي تسمح بما تيسر حتى لا يكون بينكما الفراق - 00:02:26

نسأل الله للجميع الهداية. اللهم امين - 00:02:43